

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠١١

بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات المغفرة من صنف ثقاب الكبريت (درج)

ذات منشأ أو المصدرة من دولة باكستان

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) :

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ تلقت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) ويشير إليها فيما بعد «سلطة التحقيق» شكوى مؤيدة مستندأ بقدمة من شركتي المصرية للكبريت والمصرية الحديثة للكبريت تدعى إليها أن الواردات من صنف ثقاب الكبريت (درج) ذات منشأ أو المصدرة من دولة باكستان تردد بأسعار مغفرة وقد ألحقت ضرراً مادياً بالصناعة المحلية .

أولاً - الإجراءات:

قامت سلطة التحقيق بفحص مدى دقة وكفاية البيانات التي وردت بالشكوى المقدمة وأعدت تقريراً للعرض على اللجنة الاستشارية بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر في الواقع المصرية .

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١١ تم إخطار سفارة دولة باكستان بالقاهرة بأن سلطة التحقيق قد تلقت شكوى كتابية من الصناعة المحلية ومثلها شركتي المصرية للكبريت والمصرية الحديثة للكبريت .

بناءً على توصية اللجنة الاستشارية وافق السيد الدكتور المهندس وزير الصناعة والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢ على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالواقع المصرية وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة.

ثانياً - الصناعة المحلية :

الشركة الشاكية التي تقوم بانتاج المنتج المثيل هي الشركة المصرية للكبريت والشركة المصرية الحديثة للكبريت ويمثلان الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة.

ثالثاً - المنتج محل التحقيق :

ثواب كبريت (درج).

يخضع المنتج المعنى للبند التالي من التعريفة الجمركية المنسقة :

من البند 00 05 00 36

رابعاً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة الشاكية في ادعائها بالإغراق على مقارنة سعر التصدير الخاص بالمنتج محل التحقيق المستورد من دولة باكستان إلى مصر مع سعر البيع بالسوق المحلي في دولة باكستان عند نفس المستوى التجاري ، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هامش إغراق لا يمكن إغفاله يزيد عن (٢٪).

خامساً - الادعاء بالضرر :

ادعت الشركة الشاكية أن هناك زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة من المنتج محل التحقيق تردد من باكستان تزيد عن (٣٪) من إجمالي حجم الواردات من كافة دول العالم إلى مصر تؤثر على أسعار بيع المنتج المحلي وتلحق ضرراً مادياً بالصناعة المحلية ، وتمثلت مظاهره فيما يلى :

وجود فرق سعري بين المنتج المحلي والواردات المدعى بإغراقها .

وجود خفض سعري وزيادة في التكلفة إلى سعر البيع .

انخفاض حجم الإنتاج .

انخفاض معدل استغلال الطاقة .

انخفاض حجم المبيعات المحلية .

تحول ربحية الوحدة إلى خسائر .

انخفاض العمالة .

انخفاض الأجر .

انخفاض الإنتاجية .

انخفاض العائد على الاستثمار .

انخفاض التدفقات النقدية .

انخفاض القدرة على زيادة رأس المال .

عدم القدرة على النمو .

سادساً - فترة التحقيق :

فترة التحقيق في جانب الإغراق من ٢٠١١/٦/٣٠ إلى ٢٠١٠/٧/١

فترة التحقيق في جانب الضرر هي السنوات المالية من ٢٠١١/٧/٣٠ إلى ٢٠٠٨/٧/١

سابعاً - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المتبعين والمصدرين الأجانب المعروفيين ، (وغير المعروفيين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى المتبعين المحليين والمستوردين المعروفيين للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتبعن على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المتبعين والمصدرين الأجانب ومستوردي المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالواقع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتبعن على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامنًا - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق أن تلجأ إلى أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتجات محل التحقيق نظراً لصعوبة التطبيق من الناحية العملية .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب :

ومن أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالواقع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذي تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذي تقوم الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلي الباكستاني في الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠ الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلي أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

ويتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضي ضمناً الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

ويفرض الحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/ المنتجين فى دولة باكستان .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقيع المصري :

الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

إجمالي كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصري في الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠

إجمالي عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠ أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصري التي قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصري في الفترة من ٢٠١٠/٧/١ إلى ٢٠١١/٦/٣٠ أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة لمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي الرد على قوائم الاستقصاء وقبول زياره التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

ويفرض الحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

(ج) الاختيار النهائي للعينات :

جميع الأطراف المعنية التي ترغب في تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات يجب أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتعتزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على الاستقصاء خلال الفترة الزمنية المحددة في هذا الإخطار ، كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق . وفي حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند في نشائجها على أفضل البيانات المتاحة .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بغير الجهاز لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض آرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي للجهاز يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع ، على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات وذلك في غضون ٢١ يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار بالواقع المصرية .

عشرأ - زيارات التحقيق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقيق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على أية معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

حادي عشر - التوثيقـات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (٧ ، ٨ ، ٩) المذكورة في هذا الإعلان .

ثاني عشر - عدم التعاون :

في حالة رفض أي طرف من الأطراف ذات المصلحة الاطلاع على بياناته أو تقديم بيانات ضرورية في خلال التوثيقـات الزمنية المحددة الأمر الذي من شأنه إعاقة مسار التحقيق أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها المؤقتة أو النهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٢٥) من اللائحة .

ثالث عشر - الملف العام :

تبعد سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتساع هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بغير سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائي .

رابع عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) .

أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع ،

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

عنابة الأستاذ / إبراهيم السجيني

وكييل الوزارة - المشرف على الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

تلفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٢٠٢ - ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٢٠٢ - ..

بريد إلكتروني : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٣٤٨ س ٢٠١١ - ٢٢٦